

الدور التشاركي للمستثمر في تفعيل عقد تأمين الاستثمار الأجنبي

Rôle participatif de l'investisseur dans l'activation du contrat d'assurance investissement étranger

ط.د. حسام الدين سماعيلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

ملخص الدراسة:

يتجسد إسهام المستثمر اللامباشر في تفعيل الدور الحمائي لعقد تأمين الاستثمار من خلال تنفيذه لإلتزاماته العقدية وفق توجيهات مؤسسة الضمان، وفي مقدمتها الإلتزام بواجب سداد الأقساط في مواعيدها القانونية، إلى جانب الإلتزام بمسك سجلات ودفاتر حسابية تبين الحالة المالية للاستثمار المضمون متى طلبت مؤسسة الضمان ذلك، كما يلتزم بإخطارها بأي تغيير جوهري يطرأ على استثماره، مع تقديم تقرير سنوي عن حالة استثمار المضمون، ويلتزم أيضا بإخطارها بكافة الاتفاقات التي أبرمها مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بإستثماره، ويمتنع عليه قبول أي تعويض منها إلا بعد الحصول على الموافقة من مؤسسة الضمان. كما يلتزم أيضا بإحالة كافة حقوقه قبل الدولة المضيفة لمؤسسة الضمان، مع تسليم كافة المستندات المثبتة لحقه قبلها.

الكلمات المفتاحية:

واجب الإخطار، البيانات الجوهرية، تسديد الأقساط، الإلتزام بالإعلام.

Résumé de l'étude:

L'investisseur étranger participe à la protection de son investissement par le biais du contrat d'assurance grâce à la mise en œuvre de ses obligations Streptococcus selon les directives des institutions de sécurité, d'abord et avant tout l'obligation de payer les primes aux dates légales, ainsi que le respect de la tenue des registres et des livres de comptes montrant la situation financière de l'investissement garanti lorsque l'institution de sécurité requis, est également engagé à notifier toute modification substantielle de l'investissement, un rapport annuel sur l'état d'un investissement sécurisé, il est également engagée à notifier tous les accords conclus avec l'État hôte en ce qui concerne wiling, et il ne doit accepter aucune compensation de leur part qu'après avoir obtenu l'approbation de la m la sécurité Chut, et engage également à transmettre tous ses droits devant l'institution d'accueil pour garantir l'état, avec la livraison de tous les documents installés juste avant eux.

Mots-clés:

Devoir de notification, données importantes, paiement des primes, obligation

d'informer.

مقدمة:

يعتبر عقد تأمين الاستثمار الأجنبي من العقود الملزمة لجانبين، وذلك انطلاقاً من ترتيبه التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فالمستثمر يلتزم بأداء الأقساط المفروضة عليه لمؤسسة ضمان الاستثمار مقابل التزام هذه الأخيرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له من جراء تحقق الخطر، فالأقساط المفروضة على المستثمر هي التزامات أساسية في العقد، وتخلفها بفرض وقوع جزاءات عليه بما في ذلك عدم استفادته من خدمة التأمين وإنهاء العقد.

كما يندرج عقد التأمين ضمن طائفة عقود المعاوضة حيث تحصل مؤسسة الضمان على الأقساط المالية التي يدفعها المستثمر، مقابل حصول هذا الأخير على التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده¹، ما يجعل دفع مبلغ التعويض هو محل الالتزام الرئيسي بالنسبة لمؤسسة الضمان، بينما تمثل أقساط التأمين محل التزام المستثمر²، ولكن وبخلاف ذلك فقد أشارت عقود تأمين الاستثمار إلى التزامات أخرى لا تقل أهمية عن الالتزام بأداء الأقساط، حيث أشارت لها في نصوصها لاسيما المادة 15 من عقد تأمين الاستثمار المباشر، والتي أطلق عليها الفقه بالالتزامات المتعلقة بمقتضيات حسن النية، والتي تعد من المبادئ المهمة في عقد التأمين بصفة عامة.

إنطلاقاً مما سبق فقد أثرنا تساؤلاً جوهرياً يتمحور حول طبيعة الالتزامات المفروضة على المستثمر المؤمن له في إطار تفعيل الدور الحمائي لعقد تأمين الاستثمار الأجنبي من جهة، والتي تكون حائلاً يتفادى بها أي مسؤولية عقدية قد تؤدي به في نهاية المطاف إلى حرمانه من الحصول على التعويض من جهة أخرى، وعلى أساس ذلك فإننا نتساءل عن مامدى معقولية الالتزامات العقدية المفروضة على المستثمر المؤمن له من حيث إسهامها في تفعيل الدور الحمائي لعقد التأمين على الاستثمار المضمون؟.

وعليه ولمعالجة هذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، نتعرف من خلالهما على الطابع التحكيمي في تحديد أقساط الضمان (المحور الأول)، ثم ننتقل لإبراز الغاية من توجه مؤسسة الضمان نحو تأكيد مقتضى حسن النية في واجب الإعلام والإخطار (المحور الثاني).

المحور الأول: الطابع التحكيمي في تحديد أقساط الضمان

يعتبر القسط حسب قواعد التأمين هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعه الخطر المؤمن ضده، فالقسط ضرورة قانونية في عقد التأمين، كما يعد أيضا ضرورة فنية في عملية التأمين.³

ويعد قسط التأمين الذي يدفعه المستثمر لمؤسسة الضمان التزاما رئيسيا يقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل نتائج تحقق المخاطر غير تجارية، وباعتبار أن الخطر الذي يغطيه العقد لا يخضع للقياس والتقدير طبقا لقواعد الإحصاء فإن الأقساط المدفوعة تحدد أيضا بطريقة تحكيمية غير قائمة على أساس الخطر محل العقد.⁴

ويعد إلتزام المؤمن له بتسديد قسط التأمين عملا مهما لتحقيق التوازن الفعلي في العقد بشكل يجعل منه شرطا أوليا لازما لقيام مسؤولية المؤمن بتأمين نتائج الخطر، فلا يكون بذلك مسؤولا عن التعويض مالم يسدد المؤمن له قسط التأمين قبل وقوع الخطر، فإن انتفى ذلك جاز للمؤمن التحلل من التزامه بالتعويض، ويمنع على المؤمن له في هذه الحالة إجراء المقاصة بإستقطاع مبلغ القسط من التعويض.⁵

وقد نصت الإتفاقيات المنشئة لعقود تأمين الإستثمار على هذا الإلتزام ابتداءا بإتفاقية المؤسسة العربية⁶ ووصولاً إلى إتفاقية الوكالة الدولية، إذ تقرر عقودها صراحة التزام المستثمر بأداء أقساط الضمان السنوية، وفي حالة تخلفها يتعرض لجزاء مالية وقد يصل الأمر إلى عدم إمكانية استفادته من خدمة التأمين.⁷

وعلى العموم فإن مؤسسات الضمان في سبيل تشجيع المستثمر وتحفيزه فقد اعتمدت على مبدأ تخفيض أقساط التأمين من جهة (أولا)، كما تبنت عدة معايير لتحديد الأقساط وتمييزها، لا سيما منها مراعاة طبيعة كل من الخطر والاستثمار المضمون (ثانيا).

أولا: اعتماد مبدأ تخفيض الأقساط لتشجيع المستثمر على التأمين

إن التزام المستثمر بدفع الأقساط هو التزام محقق ينفذ في الميعاد المنصوص عليه في العقد⁸، ويعود سبب تعليق التزام المؤمن في التعويض على وجوب تسديد أقساط التأمين دون اقتصار حقه بفسخ العقد وفقا للقواعد العامة، في أن إجراءات الفسخ قد تستغرق وقتا طويلا، بحيث قد يتحقق الخطر المؤمن منه خلال هذه الفترة فيستنفذ العقد حكمه قبل اكتساب الحكم بالفسخ درجة الثبات.⁹

وتكون أقساط الضمان واجبة الأداء اعتباراً من اليوم الأول من السنة العقدية دون حاجة إلى إعدار أو تنبيه، ويكون دفع الأقساط بالدينار الكويتي¹⁰، أما في حالة تأمين القروض فتدفع الأقساط بعملة القرض¹¹.

وحسب القواعد العامة يجوز للمؤمن في التطبيق العملي التنازل عن شرط الأولوية في تسديد قسط التأمين، إذ درجت بعض مؤسسات التأمين إضافة عبارة (تعهد بالتسديد) ضمن شروط التسديد، والتي يترتب عليها عدم اشتراط التسديد المسبق، ما يجعل المؤمن ملزم بدفع التعويض في حالة غياب دفع الأقساط بعد إبرام العقد، وللمؤمن في هذه الحالة أن يستقطع مبلغ القسط من مبلغ التعويض، أما في حالة عدم وقوع الخطر خلال فترة سريان العقد يصبح قسط التأمين ديناً في ذمة المؤمن له، غير أنه يرى جانب من الفقه أن هذا التعديل في ميعاد تسديد القسط يتعارض مع الأساس الفني لعقد التأمين، كما يزيد من النفقات الإدارية للمؤمن بمقدار ما تتطلبه عملية جباية الأقساط من نفقات¹².

وبالتالي يعد أداء أقساط الضمان التزاماً أساسياً لا يقوم عقد التأمين بدونه، وفكرة عدم التوازن التي سبق وأن أشرنا لها، أوجدت فكرة أن التعويض الحقيقي والذي تنتظره المؤسسة، هو قيام المستثمر بتنفيذ الاستثمار المضمون¹³.

وعلى أساس الفكرة السابقة يثور تساؤل مفاده: هل بإمكان مؤسسة الضمان مطالبة المستثمر بتنفيذ استثماره في الدولة المضيفة، أو بعبارة أخرى هل تنفيذ الاستثمار المضمون يعد من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر؟

إن تنفيذ المستثمر للاستثمار المضمون في الدولة المضيفة لا يعد التزاماً عقدياً في مواجهة مؤسسة الضمان، فلا تمتلك هذه الأخيرة حق مطالبته بتنفيذ استثماره¹⁴، وعدم قيامه بذلك يؤدي لعدم تحقق الالتزام الاحتمالي لمؤسسة الضمان نحوه والمتمثل في التعويض، ما جعل بعض الفقهاء يعتبرون العقد ملزماً لجانب واحد حسب النظام الأنجلوساكسوني، ولا ينتج أثره إلا إذا نفذ المستثمر الاستثمار¹⁵.

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن تنفيذ المستثمر للاستثمار لا يعد التزاماً في مواجهة مؤسسة الضمان، بحيث لا تستطيع مطالبته بالتنفيذ لأن الاستثمار يشكل الالتزام الأهم للمستثمر في مواجهة الدولة المضيفة الذي أبرم معها عقد الاستثمار.

وما يمكن ملاحظته أن مؤسسة الضمان لا توزع الخسارة على مجموع المستثمرين عن طريق الأقساط التي يدفعونها، كما أنها لا تراعي في تحديد قيمة الأقساط مساهمة المستثمرين في الخسائر، ما يجعل عقد تأمين الاستثمار لا يعتمد على الأسس الفنية كما في التأمين العادي.¹⁶

من جهة أخرى فالأقساط في عقد تأمين الاستثمار ليست أقساطا تجارية فلا يجرى عليها التقسيم الخاص بأقساط التأمين التجاري الذي يقسم إلى قسط صافي (مقابل تحمل الخطر) والقسط التجاري الذي يشمل القسط الصافي مضافا إليه نفقات النشاط التجاري والإداري لشركة التأمين.¹⁷

كما لا تراعي مؤسسة الضمان في مقدار الأقساط أن تكون كافية لتغطية الخسائر الملزمة بتغطيتها، فتحديد معدلاتها يتم بمراعاة الحاجة في مواجهة مصروفاتها الإدارية وتكوين الاحتياطات المناسبة، أما ما تقتضيه من رسوم من المستثمرين يعد مقابلا لبحث طلب التأمين، ما يفيد أن المؤسسة لا تعتمد على هذه الأقساط فهي زهيدة لا تتناسب مع قيمة الخطر المغطى.¹⁸

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 19 من اتفاقية المؤسسة على أنه: "تدخل المؤسسة في اعتبارها عند تحديد معدلات الأقساط السنوية، الحاجة إلى مواجهة مصروفاتها الإدارية وبقدر الإمكان الحاجة إلى تكوين الاحتياجات المناسبة"، ما يعني أن أقساط الضمان تشكل جزءا من إيرادات المؤسسة وتعد مقابلا للخدمة الإدارية التي تقوم بها، وليس لتغطية المخاطر التي تواجه المستثمر.¹⁹

من جانب آخر فاشتراط المؤسسة لمعدلات كبيرة من الأقساط، قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين من توجيه رؤوس أموالهم إلى الدول الأعضاء، وتحميل المستثمرين تبعه ما يصيب أحدهم من خسارة، وهذا التحليل يخالف ديناميكية عقد تأمين الاستثمار، إذ تتحمل الدول الأعضاء هذه الخسارة وليس المستثمرين تشجيعا لهم على تنفيذ استثماراتهم.²⁰

لقد أشارت الوكالة في المادة 26 من اتفاقية إنشائها لفظ (الرسوم)، على هذه الأقساط تأكيدا لصفتها كمقابل للخدمة الإدارية حيث نصت على أنه: "تحدد الوكالة بصفة دورية أسعار الأقساط والرسوم والتكاليف الأخرى لكل نوع من أنواع المخاطر".²¹

ويتولى المدير العام في المؤسسة تحديد الأقساط السنوية الواجبة على المؤمن لهم عن كل نوع من المخاطر²²، كما سمحت المؤسسة للدول المضيفة بتحمل تسديد الرسوم والأقساط واجبة الأداء كلها أو بعضها، وذلك بناء على وجود اتفاقية بين المؤسسة وهذه الدول²³، مادامت أن لها مصلحة من وجود الاستثمار في إقليمها، وتملك من الوسائل ما يمكنها من تجنب وقوع الخسائر.²⁴

ويفيد توقيع الدول الأعضاء على بنود اتفاقية إنشاء المؤسسة إقرار تعهداتها بتحمل المؤسسة تعويض المستثمر من رأس مالها الذي شاركت في تجميعه هذه الدول، كما أن إمكانية قيام الدولة المضيفة بدفع أقساط التأمين يفيد استعداد الدول الأعضاء ليس فقط لتحمل عبئ التعويض، بل تحمل النفقات الإدارية للمؤسسة²⁵.

ويرى اتجاه في الفقه أن الضمان الذي توفره المؤسسة لا يعد تأمينا من الوجهة الفنية رغم استخدام اصطلاح التأمين في نصوص الاتفاقية، لأنه لو كان كذلك لتولت المؤسسة توزيع المخاطر على مجموع المستثمرين المتعاقدين معها بعد تحصيل أقساط منهم، بناء على حسابات رياضية دقيقة²⁶.

ومن المعلوم أن تحديد الأقساط بمبالغ كبيرة يؤدي إلى قطع سبل تشجيع انتقال حركة رؤوس الأموال بين الأقطار المتعاقدة وهذا الخيار يتنافى مع هدف المؤسسة. لذلك سعت إلى تحديد أقساط الضمان على نحو يشكل حافزا لهؤلاء للتعامل مع المؤسسة²⁷.

ثانيا: التمييز في معدلات الأقساط وفق درجة الخطر وطبيعة الاستثمار

لقد حددت مؤسسة الضمان كيفية دفع أقساط التأمين، من خلال تقديم قسط سنوي في كل سنة عقدية حسب نوع الخطر المؤمن ضده، وقد وضعت المؤسسة معدلات مختلفة لأقساط سنوية بحسب الخطر المطلوب تغطيته²⁸، فتستطيع أن تحدد للخطر السياسي قسطا سنويا يختلف عن القسط المحدد في الخطر الاقتصادي والاجتماعي، ويعد ذلك منطقيا خاصة إذا رأت المؤسسة أن احتمالات تحقق نوع معين من المخاطر أكثر توقعا في فترة معينة مقارنة بباقي المخاطر²⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الممنوحة لمؤسسة الضمان في تحديدها لأقساط التأمين ليست مطلقة³⁰، إذ يرى جانب من الفقه أنه كان من الأحسن على المؤسسة منحها سلطة تقديرية في تمييز معدلات الأقساط حسب اختلاف الظروف السائدة في كل قطر عن الآخر، حيث تفرض قسطا أعلى على الدولة التي يكون فيها مناخ الاستثمار متدينا، مما يشكل حافزا لتحسين مناخها، وردعا للسلوك المعادي للاستثمارات الأجنبية، خاصة وأن هذا التمييز يتفق مع عمل مؤسسات ضمان الاستثمار الوطنية³¹.

من جانب آخر فقد أوجدت المادة 19 معيارا مرنا لتحديد معدل الأقساط السنوية الواجبة الدفع، والذي يسمح للمؤسسة بتغيير قيمة القسط السنوي حسب الظروف³²، شريطة عدم التمييز بين الدول في المعدلات المفروضة³³، لاسيما تحديد أقساط للاستثمارات في قطر معين على نحو يختلف عن الاستثمارات المنفذة في قطر آخر، رغم اختلاف الظروف السائدة في كل قطر³⁴.

ويحق للمؤسسة تعديل نسب أقساط الضمان بإرادتها المنفردة كما في حالة موافقتها على طلب المستثمر في تعديل عقد القرض العام مع الدولة المضيفة أو في حالة تأمين معدات المقاولات، ويصبح التعديل نافذا ابتداء من الفترة العقدية التالية³⁵.

ويمكن القول أن التمييز في معدلات الأقساط من الناحية الإيجابية يخول المؤسسة فرض معدلات أعلى في حالة الاستثمارات المقامة في الدول ذات مناخ استثماري متدهور، مما يشكل حافزا لتحسين مناخها الاستثماري وردعا للسلوك المعادي للاستثمارات الأجنبية، غير أن المؤسسة قد تحاشت هذا التمييز حتى لا تظهر بمظهر من يصدر أحكاما مسبقة على مناخ الاستثمار في الدول المضيفة وتلافيا للمنازعات فيها³⁶.

إلى جانب ذلك فالعلاقة بين المؤسسة والدول الاعضاء تتسم بحساسية لا تظهر بنفس الدرجة في علاقات مؤسسات الضمان الوطنية بالدول المضيفة، فهذه الأخيرة تقسم الدول المضيفة إلى فئات وتستطيع إجراء تمييز في معدلات الأقساط حسب كل فئة³⁷.

ولكن وفقا للتعديل الجديد فإن المؤسسة بإمكانها التمييز في تحديد معدلات الأقساط بين الدول حسب مناخها الاستثماري ودرجة الخطورة المتوقعة، وينتقد جانب من الفقه هذا التوجه الجديد بدعوى أن وضع قسط مرتفع في دولة دون غيرها يعكس سوء مناخها الاستثماري مما يؤدي لعزوف المستثمرين على الاستثمار فيها، ناهيك عما قد يسببه من حساسية بين الدول الأعضاء في ظل ما تعيشه من فوارق اقتصادية³⁸.

غير أننا نساند الاتجاه الراجح في الفقه والذي يستحسن هذا التمييز في تأدية أقساط التأمين استنادا للمؤشرات العالمية لتقييم المخاطر القطرية، لأنها من متطلبات العدالة وحماية للمستثمرين أنفسهم، بيد أنه ليس من المعقول فرض أقساط مرتفعة على الدول التي يسودها الاستقرار السياسي والاقتصادي ذات مناخ ملائم للاستثمار على حساب دول أخرى تعاني اللاإستقرار سياسيا واقتصاديا³⁹.

ومنه إن التساوي في فرض الأقساط بين الدول المتعاقدة يفترض التساوي في إمكانية وقوع المخاطر، وتقدير نسبة وقوعها يستخدم كمؤشر لتقييم المناخ الاستثماري للدول، ومنه فإن فرض التساوي في الأقساط سيوقع المستثمر في مأزق خطير، فقد يختار دولة غير مستقرة طالما أن الأقساط موحدة بينهم⁴⁰.

ومن جهة أخرى بإمكان المؤسسة إجراء تمييز في معدلات الأقساط بحسب طبيعة الاستثمار المضمون، فمثلا نجد احتمالات تأثر القروض بالمخاطر السياسية تكون أقل عادة من تأثر الاستثمارات التي تأخذ شكل المساهمة في الملكية يمثل هذه المخاطر⁴¹.

وعلى كل حال يتوجب على المؤسسة توحيد سياستها أيا كانت في شأن تحديد أقساط الضمان توخيا لإستقرار التعامل من ناحية، واكتسابا لثقة المستثمرين من ناحية أخرى، بحيث تكون سياسة مدروسة يمكن إعمالها لفترات طويلة⁴².

لقد اتجهت المؤسسة إلى تخفيض أقساط الضمان السنوية المحددة لعقد تأمين القرض في حالة طلب المستثمر تغطية جميع فئات المخاطر، وذلك تشجيعا له لإتخاذ هذه التغطية، وتخفيفا للعبي الواقع على المستثمرين فيما لو اختاروا تغطية استثماراتهم في مواجهة كافة أنواع المخاطر المضمونة⁴³.

ورغم أن المستثمر المقرض هو الذي يتحمل عبئ الأقساط من الناحية القانونية، إلا أن الواقع العملي يثبت لنا أن المشروع المستفيد من القرض (المقترض) هو الذي يتحمل هذا العبئ من الناحية الفعلية⁴⁴.

ويلتزم المستثمر بتسديد قسط سنوي بقيمة 1/2 من 1% من قيمة أصل القرض الغير مسدد في بداية الفترة العقدية، أو من قيمة العوائد المستحقة قبل بداية الفترة العقدية التي لم تسدد بعد⁴⁵، كما أتاحت المؤسسة للمستثمر اختيار تأمين شامل للقرض عن كافة مجموعات المخاطر، وفي هذه الحالة يتم حساب القسط المستحق عن كل سنة عقدية بقيمة 1/4 من 1% من إحدى القيم السابق بيانها⁴⁶، أما في حالة تأمين القرض العام فيؤدي المستثمر عند بداية كل سنة عقدية قسط ضمان عن المبلغ الجاري للضمان⁴⁷.

ويلاحظ أنه قد تم توحيد معدلات أقساط التأمين السنوية بصرف النظر عن الخطر في تأمين الاستثمار المباشر، إذ يتم تقدير قيمة الأقساط في الاستثمار المباشر عند بداية كل سنة عقدية عن كل مجموعة من مجموعات المخاطر، بنسبة 2/3 من 1% من المبلغ الجاري للضمان⁴⁸، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بتأمين القرض المقدرة 1/2 من 11%⁴⁹ كما أن عقد تأمين الاستثمار المباشر لم يقرر أي تخفيض للقسط السنوي للضمان في حالة طلب المستثمر تغطية المخاطر الثلاث بعكس عقد تأمين القرض⁵⁰.

أما قسط الارتباط السنوي يحدد بقيمة 1/2 من 1% من المبلغ الاحتياطي للضمان⁵¹، والحكمة من ذلك كمقابل للإلتزام المؤسسة بالتأمين على أي زيادة يقررها المستثمر للمبلغ الجاري للضمان⁵² في

بداية أي سنة عقدية لاحقة، بخلاف تأمين القرض الذي لا تكون فيه أية زيادة وإنما العكس، إذ يتناقص القرض بسداد أقساطه⁵³، وتحدد الشروط الخاصة في العقد مكان وطريقة الوفاء بالأقساط⁵⁴.

ويجوز للمؤسسة بمحض سلطتها التقديرية إعادة النظر في أقساط الضمان والارتباط السنوية عند نهاية كل ثلاث سنوات عقدية وذلك في حالة تأمين الاستثمار المباشر، بخلاف عقد تأمين القرض⁵⁵، ويتوجب على المستثمر مواصلة أداء أقساط الضمان والارتباط في مواعيدها حتى في حالة تحقق أحد المخاطر المضمونة مادام العقد لا يزال قائماً⁵⁶، ولا يجوز له المطالبة بإسترداد مبالغ الأقساط والارتباط المدفوعة، حيث تستحق الأقساط عن السنة العقدية السارية حتى لو كان التزام المؤسسة قد غطى المخاطر عن جزء من هذه السنة، كما في حالة إنهاء العقد حتى لو تغير تاريخ الإنهاء إلى تاريخ سابق⁵⁷.

وفي حالة تأخر المستثمر في دفعه لأقساط الضمان والارتباط عن تاريخ اليوم الأول من السنة العقدية فيتعرض لجزاء تأخيري مقداره 10% سنويا من قيمة الأقساط، بحيث يلتزم بدفع الأقساط والجزاء التأخيري خلال شهر من بداية السنة العقدية⁵⁸.

كما يلتزم المستثمر بأداء رسم خاص كمقابل للمصروفات الإدارية التي تتكبدها المؤسسة في بحث طلب التأمين، قيمته خمسين دينارا كويتيا يؤدي مرة واحدة عند التقدم بطلب التأمين، كما يمكن للمؤسسة وبمحض سلطتها التقديرية أن ترد هذا الرسم كله أو بعضه في حالة تعذر إبرام العقد⁵⁹.

كما سمحت المؤسسة في حالة انقضاء عقد التأمين تبعا لإنقضاء القرض أو فقدان المستثمر لشروط الجنسية برد جزء من الأقساط المدفوعة تتناسب مع المدة من تاريخ انقضاء التأمين حتى نهاية الفترة العقدية الجارية، بعد خصم المصاريف الإدارية⁶⁰، ووفق اعتقادنا فإن هذه الأقساط تكون غالبا ضعيفة القيمة مقارنة مع افتراض إقرار المؤسسة ردها كامل الأقساط المدفوعة في حالة انقضاء التأمين (اعداد الباحث).

وتتولى الوكالة تحديد قيمة كل قسط حسب نوع الخطر، وحصيلة هذه الأقساط من شأنها مساعدتها على مواجهة مصروفاتها الإدارية⁶¹، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الوكالة الدولية قد عززت الجانب الإئتماني لها، إذ باستقراء الفترة الممتدة بين سنة 2010 إلى 2014 يلاحظ وجود نمو كبير في مداخيل أقساط التأمين والتي تعكس حجم عقود التأمين المبرمة، حيث بلغ صافي الدخل من أقساط التأمين إلى قيمته 72.5 مليون دولار بالنسبة للسنة المالية 2014⁶².

المحور الثاني: تأكيد مقتضى حسن النية في واجب الإعلام والإخطار

إن مبدأ حسن النية يساعد على تكريس الأمن في العلاقات الدولية بصفة عامة، وفي مجال علاقات الاستثمار بصفة خاصة، كما أن هذا المبدأ هو جزء لا يتجزأ من قاعدة احترام المعاهدات والالتزامات المرتبطة بها.⁶³

ومبدأ التصريح بالمعلومات والبيانات أكدته القواعد العامة لإسهامه في صحة ركن التراضي وخلوه من العيوب التي تشوبه كشرط لصحة العقد ونفاذه، إذ عدم التزام طالب التأمين بمبدأ التصريح من شأنه أن يخل بصحة ركن التراضي، سواء تم ذلك بالتصريح الخاطئ، أو إخفاء أمور يفترض التصريح بها، وسواء كان الإخلال بحسن نية أو بسوء نية.⁶⁴

ويرجع ظهور الإلتزام بواجب الإعلام والإخطار في عقد تأمين الاستثمار الأجنبي إلى جهاز ضمان الاستثمارات الأمريكية الذي أشار لجميع تطبيقات مبدأ مقتضى حسن النية في واجب الإعلام والإخطار⁶⁵، إذ تتمثل أساساً في حرصه على مسك سجلات ودفاتر حسابية تبين الحالة المالية للاستثمار، وامتناعه عن قبول أي تعويض من الدولة المضيفة إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة الضمان⁶⁶، والتزامه بتقديم جميع البيانات التي تخص استثماره، وكذا كل ما يمكن أن تطلبه مؤسسة الضمان في مرحلة التنفيذ، كما يلتزم بإطلاعها على كل جديد يطرأ على استثماره، وكذا وجوب تعاونه مع مؤسسة الضمان بتجنب القيام بأي تصرف يضر بمصلحتها، والإستجابة لطلباتها كأن يطلب منه الوفاء بشروط معينة تجنباً لوقوع الخسارة وتقليل آثارها.⁶⁷

وكل ما سبق بيانه يقودنا إلى القول أن مؤسسة الضمان تعتمد اعتماداً كلياً على ما يدلي به المستثمر من بيانات لأنه هو الأدرى بما يصادفه من تغيرات مفاجئة وباعتباره المسؤول الأول على استثماره فهو المصدر الأول أيضاً والأكيد الذي تلجأ له للحصول على أي معلومة أو استفسار معين حول ما يتعلق باستثماره.

وعليه فإن الإلتزامات التي يفرضها مبدأ حسن النية بالنسبة لواجب الإعلام والإخطار تتمحور حول التزامين أساسيين وهما الإلتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالاستثمار المضمون (أولاً)، والإلتزام بإخطار مؤسسة الضمان عن وجود الخطر ومنع تفاقمه (ثانياً).

أولاً: الإلتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالاستثمار المضمون

قد يصدر عن المؤمن له خلال الفترة العقدية تصرف غير مشروع أو تصريح مخالف للحقيقة أو امتناع عن كشف معلومات مؤثرة في قرار المؤمن، وبسوء نية بهدف الانتفاع بالتأمين دون وجه حق، ويعد من قبيل سوء نية المؤمن له التصريح الكاذب، أو تحريف الحقائق أو إخفاءها للتأثير في قرار المؤمن بقبول إبرام العقد، أو الغش في تحديد مبلغ التأمين أو افتعال الخطر أو تزوير وتحريف الأدلة الثبوتية للضرر أو مقداره⁶⁸.

ويشترط لتمسك المؤمن بالغش في مواجهة المؤمن له وجود دليل مادي يثبت سوء نية المؤمن له وقصده المتعمد، إذ أن مجرد الخطأ في التصريح أو الفعل الصادر بحسن نية سواء كان ذلك عن جهل أو لعدم إدراك لأهمية النتائج المترتبة عنه يستثني وجود الغش⁶⁹.

بالرجوع لنماذج عقود تأمين الاستثمار الدولي فإن الالتزام بالتصريح ببيانات الاستثمار المضمون يتضمن واجب التصريح بالبيانات المتعلقة بالاستثمار في مرحلة ما قبل التنفيذ وما بعده، كما يتضمن الالتزام بالتصريح أيضا واجب الإخطار بأي اتفاق أو ترتيب مع الدولة المضيفة أو الغير حول الاستثمار:

1- التصريح بالبيانات المتعلقة بتنفيذ الاستثمار

يلتزم المستثمر بإخطار المؤسسة فور بدء تنفيذ استثماره مع تزويدها بالوثائق المؤيدة لذلك، وكذا الوثائق التي تثبت تنفيذ المراحل المختلفة للاستثمار خلال فترة 30 يوما على الأكثر من بداية التنفيذ، أو من بداية كل مرحلة حسب الأحوال⁷⁰، ومن هذه الوثائق مثلا الإشعارات المثبتة لتحويل حصة مساهمة المستثمر إلى حساب المشروع المستفيد، وفي حال إخلاله بهذا الالتزام تعفى المؤسسة من تقديم التعويض⁷⁰.

وهناك جانب من الفقه يرى أن واجب الإعلام والإخبار يشمل أيضا تقديم كل البيانات الذاتية عن المستثمر نفسه ومؤسساته ووضعها المالي، ومعلومات المشروع المراد إقامته وتقديم دراسة بالجدوى الاقتصادية والفنية⁷¹، إلا أن ما هو ثابت يتمثل في تقديم المستثمر تقرير عن استثماره خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية أو 3 أشهر من انتهاء السنة المالية، ويشمل التقرير الفترة الواقعة بين تاريخ تنفيذ الاستثمار وتاريخ نفاذ العقد إذا كان الاستثمار قد بدأ تنفيذه قبل نفاذ العقد، كما يلتزم بتقديم أي تقارير تطلبها المؤسسة تتعلق بأي ظروف أو وقائع تؤثر في التزاماتها⁷²، وكذا أي تغيير في البيانات السابق له تقديمها للمؤسسة⁷³.

ويعود تحديد السنة العقدية بحيث تنتهي بإنهاء فترة 6 أشهر من بداية السنة المالية للمشروع المستفيد، هو إتاحة الفرصة للمؤسسة كي تتحرى سلامة البيانات التي قد تفيدها في تحديد صافي الاستثمار والمبلغ الجاري للضمان⁷⁴.

ويلتزم المستثمر في حالة تأمين معدات المقاوله بإخطار المؤسسة بتاريخ دخول كل قطعة من المعدات المضمونة إلى الدولة المضيفة وتاريخ تخصيصها لأعمال المقاوله في خلال 3 أشهر التالية لإدخالها أو تخصيصه⁷⁵.

كما يلتزم بالاحتفاظ في مقر عمله الرئيسي أو أي مكان آخر توافق عليه المؤسسة بأي بيانات معقولة قد تطلبها هذه الأخيرة، وخاصة التقارير الدورية والسجلات ودفاتر الحسابات المعدة طبقاً للأصول المحاسبية التي يحتاجها ليبقى على علم بكافة ما يتعلق باستثماره، والمتضمنة قيمة صافي الاستثمار ومعاملاته الخاصة⁷⁶، وكذا والمعلومات المتعلقة بالمعدات من حيث حالتها وعددها وتاريخ دخولها وخروجها من الدولة المضيفة⁷⁷، وهذه الوثائق تختلف حسب شكل الاستثمار المضمون.

ويلتزم المستثمر بتمكين المؤسسة من الإطلاع بنفسها أو بواسطة ممثلها على كافة سجلاته ودفاتره المتعلقة بالاستثمار وكذا سجلات الملكية الخاصة، وذلك خلال فترة التأمين والسنتين التاليتين لها، وخلال الفترة اللازمة لأداء التعويض وثلاث سنوات التالية لأدائه⁷⁸.

2- وجوب التصريح بالمعاملات مع الغير

يلتزم المستثمر وقت إبرام العقد بإقرار جميع البيانات والاتفاقات والترتيبات التي يكون طرفاً فيها ويعتبر التوقيع على العقد بمثابة إقرار بصحة هذه البيانات⁷⁹، والتي تؤثر بطريقة ملموسة على مسار التزامات مؤسسة الضمان. وقد اشترطت عقود التأمين لسلامة هذا الإخطار أن يتم في فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ علم المستثمر بالترتيبات سالف الذكر⁸⁰.

ويعد إبرام المستثمر لأكثر من عقد تأمين على استثماره وضد نفس الخطر من بين الاتفاقات والترتيبات التي يجب التصريح بها لدى مؤسسة الضمان، إذ قد لا يصح بهذه الحقيقة قصد الحصول على تعويض مضاعف وهو ما يعرف بالتأمين المضاعف double insurance، والذي يترتب عليه زيادة في مجموع مبالغ التأمين تفوق القيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه، غير أنه يمكن المشاركة بين المؤمنين المتعددين بحيث يتحمل كل واحد منهم جزء من مبلغ التعويض، وذلك في حالة كان المؤمن له حسن النية في إبرام العقود المتعددة⁸¹.

ويمنع على المستثمر بعد تمام إبرام العقد أن يقوم بإجراء أي ترتيبات حول التعويضات مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بالأضرار التي مسته بغير موافقة كتابية من المؤسسة⁸²، كما عليه أن يراعي مقتضيات حسن النية في تنفيذ التزاماته بما في ذلك التعاون مع مؤسسة الضمان بشأن المطالبة بحقوقه، وأن يحاول بحسن نية أن يدفع المشروع المستفيد إلى التعاون معه في سبيل المحافظة على الحقوق المحالة إلى مؤسسة الضمان⁸³، ويعد منافيا لمقتضى حسن النية سماح المستثمر للمشروع المستفيد بالتصرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يتعارض مع التزامات المستثمر كمؤمن له⁸⁴.

وفي حالة تأمين القروض يلتزم المستثمر بالكشف عن الاتفاقات المعقودة مع الدولة المضيفة بشأن تحويل القرض وعوائده خلال شهر واحد من تاريخ دخوله في الاتفاق أو علمه به⁸⁵، ولا يجوز للمستثمر دون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة أن يقوم بتغيير أو تعديل عقد القرض أو سندات الدين أو تأميناته، ويمنع على المؤسسة رفض الموافقة على تعديل القرض دون سبب معقول⁸⁶.

وقد يتجاوز الأمر لدرجة إلزام المستثمر بتعويض مؤسسة الضمان عن ما أصابها من أضرار نتيجة الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو الإمتناع الغير مبرر عن تقديمها⁸⁷، فهو بذلك يكفل للمؤسسة سلامة هذه البيانات وخلوها من أي معلومات غير صحيحة⁸⁸.

ثانيا: الالتزام بالإخطار عن وجود الخطر ومنع تفاقمه:

إن بعض القواعد التي تحكم عقد التأمين ماهي إلا صدى لمقتضيات فنون التأمين، ومن ذلك مثلا التزام المؤمن له بإعلان الخطر، وكذا قاعدة التخفيض النسبي التي تطبق في حالة مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام بحسن نية، فهذه القواعد وضعت مراعاة للاعتبارات الفنية التي تقضي بأحقية معرفة المؤمن للخطر الذي يضمنه⁸⁹، وقد ألزمت مؤسسة الضمان الدولية المستثمر بإخطارها عند وقوع الخطر فما هو أساس هذا الإلتزام؟

يلتزم المستثمر بإخطار المؤسسة عن أي إجراء أو ظرف من شأنه إقامة مسؤولية المؤسسة خلال شهر من تاريخ علمه به أو من شأنه تغيير قيمة الاستثمار المضمون كأن يغير في القيمة النقدية لمعدات المقولة⁹⁰، ويشتمل واجب الإخطار بوجود الخطر أيضا الإلتزام بإعلام المؤسسة بحالات تحققه⁹¹، كما يلتزم المستثمر ببذل الجهد المعقول لتفادي وقوع الخطر وحماية ممتلكاته وتجنب القيام بأي عمل استفزازي أو عدائي نحو الدولة المضيفة⁹²، كأن يستعمل المعدات في غير عملية المقولة⁹³.

وقد لا تلتزم المؤسسة بالتعويض إذا كان الخطر راجعاً لخطأ المشروع المستفيد، في الفرض الذي يساهم فيه المستثمر في ملكية المشروع، بحيث يكون له حق الرقابة على إدارته ما يجعل خطأ المشروع المستفيد من خطأ المستثمر، إلا إذا كان هذا الأخير لا يملك صلاحية الرقابة على المشروع المستفيد فلا يمكن أن ينسب إليه الخطأ⁹⁴.

لقد كانت المؤسسة فيما سبق معفاة من تقديم التعويض حتى لو كان تحقق الخطر لا يد للمستثمر فيه وإنما لخطأ المشروع المستفيد، وقد أرادت المؤسسة بذلك أن تقيد من مسؤوليتها مع بداية نشاطها⁹⁵، من جانب آخر فإن طالب التأمين يفترض أن يكون ملماً بعوامل وقوع الخطر، ويطلق على هذا الواجب بلغة التأمين واجب التصريح بالحقائق المادية والجوهرية، وقد تضمنت عقود التأمين هذا الشرط ضمن شروطها المطبوعة تقيده بهذا الالتزام، كما نصت كافة التشريعات العربية والأجنبية المتعلقة بالتأمين على إعماله بتقرير جزاء مدني في حال الإخلال به بقصد أو بغير قصد⁹⁶.

ولا يوجد مقياس ثابت للتمييز بين ما يمكن اعتباره من الأمور المادية والجوهرية المتعلقة بالخطر وما لا يعتبر كذلك، إلا أن تحديدها بشكل عام يكون بإبراز الحقائق التي تدل على أن الخطر يتصف بحدة عالية بشكل غير اعتيادي، والتي تمثل الدافع الحقيقي من وراء طلب التأمين، إلى جانب التصريح بطلبات التأمين المرفوضة من قبل جهات تأمين أخرى، وهي كلها تعتبر من الحقائق الجوهرية اللازم كشفها⁹⁷.

ويتفق القضاء العربي والأجنبي مع اتجاه التشريع والفقهاء في تقرير بطلان الشرط الوارد في عقود التأمين والقاضي بإستثناء الخطأ الجسيم من التأمين، سواء ورد بشكل عام دون تحديد نوع الفعل أو خصص بالوصف والتسمية أفعالاً تعتبر من قبيل الخطأ الجسيم، ويستثنى من ذلك التشريع اللبناني الذي أجاز للمؤمن أن يشترط عدم تأمين الخطأ العمدي وكذا الخطأ الجسيم، وهذا الاستثناء يتفق مع ما درجت عليه بعض مؤسسات التأمين التي استبعدت بعض الأفعال التي تجعل الخطر أشد احتمالاً سواء كان خطأ جسيم أو متعمد⁹⁸.

ويجب أن يتضمن الإخطار المقدم للمؤسسة تاريخ وقوع الإجراء وطبيعته ونوع الخطر والقيمة المبدئية للخسائر والإجراءات المتخذة للحفاظ على حقوقه⁹⁹، كما يلتزم ببذل الجهد المعقول لتفادي تفاقم الأضرار عند نشأة الخطر، وأن يكون على اتصال دائم بالمؤسسة والتقيد بتعليماتها، والتي من بينها مثلاً الزامه بالتعني جانباً وترك المؤسسة تتولى مساعي التفاهم مع الدولة المضيفة¹⁰⁰.

هذا ويلتزم المستثمر بإخطار المؤسسة عند تحقق الخطر خلال شهر من تاريخ علمه بتقديم تقرير يتضمن كامل المعلومات عن الخسائر مدعمة بالأدلة المثبتة لها¹⁰¹، ولا تلتزم المؤسسة بدفع أي تعويض

بعد مرور سنة كاملة من تاريخ نشأة الخطر المغطى، بإستثناء حالة توجيه المطالبة نحو التحكيم بين الطرفين¹⁰².

أما بالنسبة لتأمين القروض فيلتزم المستثمر خلال مدة شهر بإخطار المؤسسة عن أي تأخير في سداد أقساط القرض وعوائده وفقاً لجدول الاستحقاق مهما كان سبب التأخير، ويجب أن يتضمن الإخطار طبيعة التأخير والأسباب المؤدية لقيام مسؤولية المؤسسة، والخطوات المتخذة من طرفه¹⁰³.

لقد أشارت المؤسسة لحالة تلقي المستثمر لمدفوعات القرض الغير مضمون إذا كان هناك أكثر من قرض مقدم من المستثمر للدولة المضيفة، وذلك في الفرض الذي يكون فيه أحدها مضموناً والآخر غير مضمون، بحيث حددت المؤسسة للمستثمر كيفية توزيع هذه المدفوعات على القروض بشكل إلزامي دون التقيد بتعليمات الدولة المضيفة أو الغير، حتى وإن كانت في أصلها موجهة لسداد القرض الغير مضمون، وحسب اعتقادنا فإن هدف المؤسسة من هذا التقييد هو بقصد إبعاد خطر عدم الوفاء بالقرض المضمون، وبالتالي يعد ذلك مساهمة غير مباشرة من المؤسسة في تجنب وقوع خطر عدم الوفاء الكلي أو الجزئي للقرض¹⁰⁴.

وقد يقوم المؤمن له بإفتعال الحادث أو افتعال الضرر أو تزوير أو تحريف الأدلة المثبتة للخسارة المتحققة فعلاً، أو وقوع تواطئ بينه وبين الغير لإفتعال وقوع الخطر¹⁰⁵، وقد تصدر بعض التصرفات التي يستشف منها سوء نيته بقصد زيادة مقدار الضرر الناتج عن الخطر للحصول على تعويض يتجاوز القيمة الحقيقية، كتحريف قيود سجلاته ووثائقه التي تثبت مقدار ونوع الأموال التي كانت موجودة وقت وقوع الخطر، فهذه التصرفات تسقط حقه في التعويض بموجب شرط الغش، شريطة إثبات سوء نية المؤمن له وإنصراف قصده لتضليل المؤمن للحصول على تعويض يجاوز قيمة الضرر الفعلي، وإذا كان تصرفه لا ينطوي على سوء نية فلا مجال للتمسك بشرط الغش لإسقاط حقه في التأمين¹⁰⁶.

وبالتالي إذا ما أخل هذا الأخير بمبدأ حسن النية كأن يخفي معلومات جوهرية كان من المفروض الإدلاء بها، أو قدم معلومات خاطئة عن الخطر المؤمن ضده، أو كان هناك تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرأ الخطر أو منع تفاقمه بعد وقوعه، فيمكن لمؤسسة الضمان تحريك حقها في إسقاط حق المستثمر في التعويض مع تمسكها بحق إنهاء العقد أو فسخه حسب الحالات¹⁰⁷.

الخاتمة:

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن القول أن المستثمر الأجنبي المؤمن له يعد طرفا رئيسيا في عقد تأمين الاستثمار، بحيث لا يقتصر مركزه القانوني على مجرد طرف مستفيد من التغطية التأمينية، وإنما يعد أيضا المساهم والفاعل الرئيسي في تفعيل الحماية المقررة على استثماره من خلال عقد التأمين، حيث لاحظنا أن هذا الإسهام يكون من خلال احترام التزاماته العقدية في عقد التأمين، والتي تعبر في ذات السياق عن الإرادة الصريحة لمؤسسة الضمان في إشراك المستثمر في حماية استثماره.

ويمكن إجمال الالتزامات العقدية التي تمثل تجسيدا حقيقيا لدور المستثمر في حماية استثماره في عقد التأمين في التزامين أساسيين، يتمثل الالتزام الأول في إضفاء الطابع التحكيمي في تحديد أقساط الضمان حيث لاحظنا أن هذه الأقساط موجهة بالأساس لدعم المصروفات الإدارية لمؤسسة الضمان، بحيث لا ترتبط بالتعويض المقرر له، أما الالتزام الثاني فيتمثل في تأكيد مقتضى حسن النية في واجب الإعلام والإخطار حيث يعتبر المستثمر المصدر الأساسي والوثيق لكل المعلومات المتعلقة بإستثماره، ومن خلال هذه الدراسة فقد تم تقييد الملاحظات التالية:

- 1- إن تنفيذ المستثمر للاستثمار لا يعد التزاما في مواجهة مؤسسة الضمان، بحيث لا تستطيع مطالبته بالتنفيذ لأن الاستثمار يشكل الالتزام الأهم للمستثمر في مواجهة الدولة المضيفة الذي أبرم معها عقد الاستثمار.
- 2- إن ما يدفعه المستثمر من أقساط لا يتعلق بالجانب التوزيعي للخسائر حيث تتحمل الدول الأعضاء هذه الخسارة وليس المستثمرين تشجيعا لهم على تنفيذ استثماراتهم
- 3- إمكانية إقحام المستثمر للدولة المضيفة بتحمل تسديد الرسوم والأقساط واجبة الأداء كلها أو بعضها، بناء على وجود اتفاقية بين المؤسسة وهذه الدول
- 4- تقوم التغطية التأمينية بأكملها على ما يدلي به المستثمر من بيانات لأنه هو الأدرى بما يصادفه من تغيرات مفاجئة وباعتباره المسؤول الأول على استثماره
- 5- يتوجب على مؤسسة الضمان أن تراعي متطلبات التفرقة بين حالات حسن نية المستثمر وسوء نيته، بإيراد ذلك صراحة في عقد التأمين واتفاقية الضمان
- 6- إن التمييز في معدلات الأقساط التي يقدمها المستثمر من شأنها تقديم صورة واضحة عن المناخ الاستثماري في الدول المضيفة.

الهوامش:

- 1- المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات حلي، 2006، ص 213.
- 2- أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، بدون دار ناشر، دون طبعة، 1982، ص 60.
- 3- أحمد السعيد شرف الدين، مرجع سابق، ص 49.
- 4- ريوافائق حسين عقود التأمين من المسؤولية و ضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014 هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، دون طبعة، دار شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988، ص 189.
- 5- بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 706.
- 6- أنظر المادة 58 من عقد ضمان الإستثمار المباشر الخاص بالمؤسسة العربية لضمان الإستثمار.
- 7- للإطلاع على الجزاءات المقررة عند عدم تسديد أقساط التأمين – راجع صفحة 197 من كتاب رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2011.
- 8- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 85.
- 9- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 706.
- 10- المادة 21 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 11- وعملة القرض هي العملة التي يسدد بها المقترض مبلغ القرض وعوائده، راجع المادة 10 فقرة 1 من عقد تأمين القرض.
- 12- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 707.
- 13- ريوافائق حسين، مرجع سابق، ص 190.
- 14- ريوافائق حسين، نفس المرجع، ص 190.
- 15- أحمد السعيد شرف الدين، مرجع سابق، ص 62.
- 16- أحمد السعيد شرف الدين، نفس المرجع، ص 58.
- 17- أحمد السعيد شرف الدين، نفس المرجع، ص 58.
- 18- أحمد السعيد شرف الدين، نفس المرجع، ص 59.
- 19- هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، دون طبعة، مؤسسة شهاب الجامعة، الاسكندرية، 1988، ص 126-127.
- 20- أحمد السعيد شرف الدين، مرجع سابق، ص 59.

- 21- ربواز فائق حسين، مرجع سابق، ص 189.
- 22- المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
- 23- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 150.
- 24- أحمد السعيد شرف الدين، مرجع سابق، ص 59.
- 25- أحمد السعيد شرف الدين، نفس المرجع، ص 76.
- 26- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 21.
- 27- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، 1977، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.
- 28- وفي هذا الصدد فقد حدد عقد تأمين الاستثمار الأمريكي قسماً سنوياً ثابتاً لكل نوع من أنواع الضمان، تختلف قيمته باختلاف الخطر المؤمن ضده، ووفق نظام التأمين الياباني فإنه يجوز فرض قسط إضافي إلى جانب القسط السنوي المعتاد، إذا كان الخطر المؤمن ضده يتميز بدرجة عالية من الخطورة، للمزيد من التفصيل أنظر: طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016) بدون طبعة، ص ص 195-203.
- 29- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، 1977، مرجع سابق، ص 220.
- 30 - Martin ,E, Multilaterals investment insurance , Harinte . L .J ,1968 . p.115 .
- 31- آيت شعلال وردية، ضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2006، ص 115.
- 32- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 149.
- 33- أنظر المادة 19 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
- 34- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، 1977، ص 220.
- 35- المادة 23 من عقد تأمين القرض العام، المادة 18.
- 36- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، 1977، ص 220.
- 37- هشام صادق، نفس المرجع، ص 221.
- 38- طالب برايم سليمان، مرجع سابق، ص 252.
- 39- طالب برايم سليمان، نفس المرجع، ص 253.
- 40- طالب برايم سليمان، نفس المرجع، ص 253.
- 41- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، 1977، ص 221.
- 42- هشام صادق، نفس المرجع، ص 222.
- 43- هشام صادق، نفس المرجع، ص 223.

- 44- هشام صادق، نفس المرجع، ص 223.
- 45- المادة 11 فقرة 1 من عقد تأمين القرض.
- 46- المادة 11 فقرة 2 من عقد تأمين القرض.
- 47- المادة 12 فقرة 2 من عقد تأمين القرض العام.
- 48- المادة 16 فقرة 2 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 49- وتستجيب هذه الزيادة في أقساط الضمان السنوية في حالة تأمين الاستثمار المباشر بإعتباره أكثر عرضة للخطر غير تجاري مقارنة بالاستثمارات غير المباشرة، خاصة في حالة المخاطر السياسية، فإحتمالات تعرض المشروعات المملوكة للأجانب لخطر التأميم تكون أكثر توقعا مقارنة مع المشروعات الوطنية، ويفسر جانب من الفقه تقرير زيادة الأقساط في حالة تأمين الاستثمار المباشر في حالة تغطية كافة أنواع المخاطر اتجاه المؤسسة لزيادة مواردها المالية، للمزيد من التفصيل أنظر: هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 224.
- 50- هشام صادق، نفس المرجع، ص 223-224.
- 51- المادة 16 فقرة 2 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 52- لقد مضت الإشارة إلى أن المستثمر يقدر الحد الأقصى للضمان وفقا لما يتوقع أن يكون عليه حجم استثماره، أما المبلغ الجاري للضمان فهو يمثل تقديره لما سيمكن تنفيذه من هذا الاستثمار خلال السنة العقدية المعنية، بحيث يمكن أن يزيد من المبلغ الجاري للضمان خلال السنوات العقدية اللاحقة وفقا للزيادة المتحققة لحجم استثماره، شريطة ألا تتعدى هذه الزيادة الحد الأقصى للضمان.
- 53- هشام صادق، مرجع سابق، ص 225.
- 54- المادة 20 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 55- هشام صادق، نفس المرجع، ص 226.
- 56- المادة 17 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 57- المادة 19 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 58- المادة 24 من عقد تأمين معدات المقاولات.
- 59- هشام صادق، نفس المرجع، ص 227.
- 60- المادة 9 فقرة 10 من عقد تأمين القرض.
- 61- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الاجنبي، لا توجد طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة، ص 322.
- 62- التقرير السنوي الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الإستثمار لسنة 2014، ص 12.
- 63- ماهر جميل أبوخوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 57.

- 64- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 723.
- 65- هشام خالد، الحماية القانونية للإستثمارات العربية، مؤسسة شهاب الجامعة، بدون طبعة، 1988، ص 128.
- 66- ناصر عثمان، محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 140.
- 67- هشام خالد، خصائص و طبيعة عقد ضمان الإستثمار العربي، مؤسسة شهاب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1988، ص 120-121.
- 68- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 721.
- 69- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 721.
- 70- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، ص 230.
- 71- راجع المادة 13 من عقد تأمين الاستثمار المباشر، والمادة 14 من عقد تأمين معدات المقاولات.
- 72- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 141.
- 73- المادة 27 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 74- هشام صادق، مرجع سابق، ص 215.
- 75- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الاجنبي، مرجع سابق، ص 192.
- 76- المادة 32 فقرة 1 من عقد تأمين معدات المقاولات.
- 77- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، ص 215.
- 78- المادة 32 فقرة 2 من عقد تأمين معدات المقاولات.
- 79- المادة 35 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 80- المادة 22 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 81- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، ص 214.
- 82- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 733.
- 83- المادة 33 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 84- هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، دون طبعة، مؤسسة شهاب الجامعة، الاسكندرية، 1988، ص 163.
- 85- المادة 34 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 86- المادة 18 من عقد تأمين القرض.
- 87- المادة 24 من عقد تأمين القرض.
- 88- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع السابق، ص 199، راجع ايضا: المادة 26 من عقد تأمين الاستثمار المباشر..

- 89- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، مرجع سابق، ص 214.
- 90- أحمد السعيد شرف الدين، مرجع سابق، ص 54.
- 91- المادة 30 من عقد تأمين معدات المقاولات.
- 92 - contract guarantee for equity investment , article , 12 .1.
- 93- راجع المادة 23-25 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 94- المادة 33 فقرة 2 من عقد تأمين معدات المقاولات.
- 95- هشام خالد، عقد ضمان الإستثمار، مرجع سابق، ص 270
- 96- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الاجنبي، مرجع سابق، ص 170.
- 97- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 722.
- 98- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 722.
- 99- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 738-742.
- 100- المادة 30 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 101- المادة 31 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 102- المادة 32 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 103- المادة 23 فقرة 5 من عقد تأمين الاستثمار المباشر.
- 104- المادة 20 فقرة 2 من عقد تأمين القرض.
- 105- راجع المادة 35 و36 من عقد تأمين القرض العام.
- 106- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 733
- 107- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 734.

المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعتها الحالي وحكمها الشرعي)، بدون دار ناشر، دون طبعة، 1982.
2. بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
3. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2011.

4. ريواف فائق حسين عقود التأمين من المسؤولية وضمن الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
5. طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016) بدون طبعة.
6. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. ماهر جميل أبوخوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
8. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات حلي، 2006.
9. ناصر عثمان، محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
10. هشام خالد، الحماية القانونية للإستثمارات العربية، مؤسسة شهاب الجامعة، بدون طبعة، 1988.
11. هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، دون طبعة، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، 1988.
12. هشام خالد، خصائص و طبيعة عقد ضمان الإستثمار العربي، مؤسسة شهاب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1988.
13. هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، دون طبعة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.
14. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
15. هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
16. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الاجنبي، لا توجد طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة.
17. هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

الرسائل الجامعية

1. آيت شعلال وردية، ضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2006.

الاتفاقيات الدولية والتقارير الدورية.

1. اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
2. اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
3. التقرير السنوي الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الإستثمار لسنة 2014.

نماذج عقد تأمين الاستثمار الأجنبي:

1. نموذج عقد تأمين الاستثمار المباشر.
2. نموذج عقد تأمين معدات المقاولات.
3. نموذج عقد تأمين القرض الخاص.
4. نموذج عقد تأمين القرض العام.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Martin ,E, Multilaterals investment insurance , Harinte . L .J ,1968.
2. contract guarantee for equity investment , article , 12 .1.